

عمدة القاري

721 - حدثنا (مالك بن إسماعيل) قال حدثنا (ابن عيينة) عن (عمرو) سمع (جابرا) رضي الله تعالى عنه قال أتى النبي عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه .

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله وألبسه قميصه وعن مالك بن إسماعيل بن زياد النهري الكوفي وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار .
وأخرجه البخاري أيضا في الجناز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن عتبة وأخرجه النسائي في الجناز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن علاء وعبد الله بن محمد الزهري فرقمهم .

ذكر معناه قوله أتى النبي جملة من الفعل والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله قوله بعدما دفن وهذا يدل على أنه ما جاءه إلا بعد أن دفنوه فلذلك قال فأخرجه أي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى أن أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي إلى آخر ما ذكرناه قوله فنفت فيه من ريقه وفي (تفسير الثعلبي) لما مات عبد الله بن أبي انطلق ابنه ليؤذن به النبي فقال له ما اسمك قال الحباب قال أنت عبد الله والحباب شيطان ثم شهد النبي ونفت في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي إلا يسيرا حتى نزلت عليه ولا تصل على أحد منهم (التوبة 48) الآية وفي (تفسير أبي بكر بن مردويه) من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله إن عبد الله قد وضع موضع الجناز فانطلق فصلى عليه قوله وألبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر أن ابن عبد الله بن أبي جاء إلى النبي فسأله قميصه فأعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروایتين وقال ابن الجوزي يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي (التلويح) كان البخاري فهم من قول جابر أخرج بعد دفنه فيه وألبسه قميصه أنه كان دفن بغير قميص فلماذا بوب ومن دفن بغير قميص قلت هذا الذي قاله إنما يتمشى على الترجمة التي في نسخته التي ادعى أنها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا أيضا أنه يجوز أن يكون أعطاه قميصين ويجوز أن يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه وألبسه قميصه .

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز إخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة ونفت الريق فيه قاله الكرمانى وفي (التوضيح) وهو دليل لابن القاسم الذي يقول بإخراجه إذا لم يصل عليه

للصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب إذا سوى عليه التراب فات إخراجہ وقالہ یحیی بن یحیی وقال أشهب إذا أهیل علیه التراب فات إخراجہ ویصلی علیه فی قبره وفي (المبسوط) و (البدائع) لو وضع الميت فی قبره لغير القبلة أو علی شقه الأيسر أو جعل رأسه فی موضع رجلیه وأهیل علیه التراب لا ینبش قبره لخروجه من أيديهم فإن وضع اللبن ولم یهل التراب علیه ینزع اللبن وتراعى السنة فی وضعه ویغسل إن لم یکن غسل وهو قول أشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي یجوز نبشه إذا وضع لغير القبلة .

وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقیل إن نقل میلاً أو میلین فلا بأس به وقیل ما دون السفر وقیل لا یكره السفر أيضا وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقیع وقال توسعوا فی مسجدكم وعن محمد أنه إثم ومعصية وقال المازري طاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقیق ودفنا بالمدينة وفي (الحاوي) قال الشافعي لا أحب نقله إلا أن یكون بقرب مكة أو المدينة أو بیت المقدس فاختار إن ینقل إليها لفضل الدفن فیها وقال البغوي والبندنجي یكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي یحرم نقله قال النووي هذا هو الأصح ولم یر أحمد بأساً أن یحول الميت من قبره إلى غیره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة فی ذلك .

. - 32

(باب الكفن بغير قميص) .

أي هذا باب فی بیان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الأكثرين وعند المستملي

ساقطة